كذا في القنية وجاز ايضا دخول الذمي مسجدا وقال مالك يكره ذلك في كل مسجد وقال
الشافعي يكره في المسجد الحرام لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا وبه قال احمد وعداه مالك الى ساير المساجد
لعموم العلة وهو النجاسة ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل وفد ثقيف
في المسجد وضربت لهم خيمة فيه فقالت الصحابة رضي الله تعالى عنهم انما المشركون
نجس فقال عليه الصلاة والسلام ليس على الارض من نجاستهم شي وانما
نجاستهم على انفسهم والمراد بالمنع المذكور الاية عن قربانهم المسجد الحرام
منعهم عن الطواف لانهم كانوا يطوفون بالبيت عراة على ما ذكره اهل التفسير
وجاز ايضا عيادته اي عيادة الذمي اذا مرض بالاجماع لان فيه اظهار محاسن
الاسلام واختلف في عيادة المجوسي فقيل لا يعوده لانه ابعد من الاسلام
وقيل يعوده لان فيه ترغيبه الى الاسلام وتاليفه وجاز عيادة الفاسق
على الاصح لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين وجاز ايضا خصي البهايم
من خصيت الفرس خصيا وخصاء اذا نزعت بيضته لان فيه تطييب لحمه وترك
النطاح والنزو لانه عليه الصلاة والسلام ضحى بكبشين املحين موجوين
والموجو هو الخصي وجاز ايضا انزاء الحمير على الخيل لانه عليه الصلاة
والسلام ركب البغلة واقتناها ولو لم يجز لما فعل والانزاء من النزو
وهو الوثب وهو كناية عن السفاح وهو الجماع وجازت ايضا الحقنة
للتداوي وجاز ان ينظر الى ذلك الموضع للضرورة وفي الخانية وكذا الحقنة
لاجل الهزال اذا كان يفضي الى السل انتهى وهو داخل تحت قولنا للتداوي
كما لا يخفى ولا اجتناب على من تداوى اذا كان يرى ان الشافي هو الله تعالى
دون الدواء لقوله عليه الصلاة والسلام عباد الله تداووا فان الله
تعالى لم يضع داء الا وضع له شفاء او دواء الا داء واحدا قالوا يا رسول
الله وما هو قال الهرم رواه الترمذي وصححه ولا فرق في الحقنة
بين الرجل والمراة وانما يجوز ذلك بالاشياء الطاهرة ولا يجوز بالنجس
كالخمر وكذا كل تداو لا يجوز الا بالطاهر لما روى ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال ان الله تعالى لم يجعل شفاكم
فيما حرم عليكم ذكره البخاري وفي النهاية يجوز التداوي بالمحرم كالخمر
والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره من المباح
ما يقوم مقامه وجاز ايضا رزق القاضي من بيت المال لانه اعد
لمصالح المسلمين والقاضي محبوس لمصالحهم والحبس من اسباب النفقة
فكان رزقه فيه كرزق المقاتلة والزوجة يعطيه منه ما يكفيه واهله
على هذا كانت الصحابة والتابعون رضي الله تعالى عنهم وهذا اذا
كان بيت المال حلالا جمع بحق وان كان حراما بان جمع من باطل لا يحل

اخذه

اخذه لانه مال الغير فيجب رده على صاحبه ثم ان كان القاضي محتاجا
فالافضل ان ياخذ بل يجب وان كان غنيا فكذلك ياخذ صيانة لكفاية عند
بعضهم وهو الاصح لان ماله يفرغ بالنفقة الدايمة هذا اذا اعطوه
من غير شرط ومعاقدة وان كانت بشرط ومعاقدة لا يحل له اخذه لان
القضاء طاعة فلا يجوز اخذ الاجرة عليه كساير الطاعات ولو اخذ الرزق
في اول السنة ثم عزل قبل مضيها قيل يجب عليه رد حصة ما بقي من
السنة وقيل هو على الاختلاف في الزوجة وجاز ايضا رزق القاضي من بيت
المال لانه اعد لمصالح المسلمين والقاضي محبوس لمصالحهم والحبس
من اسباب النفقة فكان رزقه فيه كرزق المقاتلة والزوجة وسفر الامة
وام الولد بلا محرم لان الامة بمنزلة المحرم لعامة الرجال فيما يرجع الى
النظر والمس وام الولد لقيام الرق فيها وكذا المكاتبة ومعتقة البعض
عند ابي حنيفة قيل هذا في زمانهم لغلبة اهل الصلاح فيه واما في
زماننا فلا لغلبة اهل الفساد قلت وفي السراجية للامة ان تسافر فوق
ثلاثة ايام بلا محرم على رواية الكتاب والفتوى على انه يكره في زماننا
انتهى وجاز ايضا شرا ما لا بد للصغير منه كالنفقة والكسوة واستيجار
الظير ونحو ذلك وبيعه اي بيع ما لا بد منه ايضا للصغير لاخ وعم
وام هو اي الصغير في حجرهم وهو بفتح الحاء المهملة وكسرها قالوا فلان
في حجر فلان اي في حضنه وكنفه ومنفعته دفعا للضرر عنه وجاز ايضا
اجارته اي الصغير لامه فقط يعني لا يوجره العم ولا الملتقط ولا الاخ وهذه
رواية الجامع الصغير وفي رواية القدوري يجوز ان يوجره الملتقط ويسلمه
في صناعة وهو اقرب لان فيه نفعا محضا للصغير وهو الاصح كما في شرح المجمع لابن
ملك قلت وفي فتاوى صاحب المحيط اذا اجر الاب او الجد او القاضي الصغير
في عمل من الاعمال قيل انما يجوز اذا كانت الاجارة باجر المثل حتى اذا اجره
احدهم باقل لم يجز والصحيح انه يجوز الاجارة ولو باقل وذكر شمس الايمة
في كتاب الوكالة للاب ان يعير ولده الصغير وليس له ان يعير ماله
قال وتاويله اذا كان ذلك في تعلم حرفة بان دفعه الى الاستاذ ليعلمه
الحرف ويخدم استاذه اما اذا كان على غير ذلك لا يجوز كذا في الفصول
العمادية ولو اجر الصغير نفسه لا يجوز لانه مشوب بالضرر الا اذا فرغ
من العمل لانه تمحض نفعا بعد الفراغ فيجب المسمى وهو نظير العبد
المحجور عليه اذا اجر نفسه وان كان الصغير في يد العم فاجره صح
لانه من الحفظ وهذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يصح وجاز بيع
عصير اي عصير عنب ممن يتخذ خمرا اي من خمار يعمل الخمر لان المعصية
لا تقوم بعينه قلت قال في مشكلات القدوري شربه في العيون بان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)